

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بكتاب الحج | لمعالى الشيخ

أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (4)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين صلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة
بعد هذا هو اللقاء الرابع في قراءة كتاب الحج - 00:00:24

منار السبيل نتدارس فيه بقية احكام الحج وين بقي معنا وقت تدارسنا ما يتعلق باحكام الااضاحي لعلنا نبدأ بقراءة ما يتعلق احكام
السعى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:47

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وشروط صحة السعي
ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم - 00:01:16
تمكيل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وسننه الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين
الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب - 00:01:37

ويرش على بدنها وثوبه ويقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشعبا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه
من خشيتك وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهم - 00:01:55

تستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمئه الف بالمسجد الاقصى بخمسمائه قول
المؤلف وشروط صحة السعي ثمانية قدم معنا ان من شروط صحة الطواف - 00:02:17

امور مماثلة الشروط المذكورة للسعى اولها النية لحديث انما الاعمال بالنيات الحصر هنا دليل على ان النية شرط والثاني الاسلام فلا
يصح السعي من غير المسلم فلو قدر انه طاف - 00:02:40

حصلت منه ردة فارتدى فسعي في اثناء ذلك لم يصح سعيه وذلك لقوله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك الشرط الثالث العقل ان
المجنون مرفوع عنه القلم الرابع قال الفقهاء تشرط - 00:03:06

الموالاة للسعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سعى سعيا متوايلا وهناك طائفة من اهل العلم لم يوجبا الموالاة في السعي وهو
مذهب جمهور اهل العلم قالوا لعدم وجود الدليل الدال على - 00:03:33

صراط الموالاة في السعي ولا يصح قياسه على الطواف لوجود الفرق بينهما عدد من الاحكام تختلف فيها امور الطواف عن امور
السعى ولذا فان الظاهر هو ان الموالاة ليست بشرط - 00:03:58

في السعي قال والمشي مع القدرة هذا احد المذاهب بالمسألة تدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا والجمهور على
ان المشي في السعي ليس بشرط لصحته - 00:04:23

بل يجوز ولو مع غيري العذر هذا القول اظهر لانه قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه سعى راكبا قال وكونه بعد طواف كان الاولى
ان يقول بعد طواف نسك - 00:04:46

لان الطواف المستحب الذي لا علاقه له بالنسك لا يفعل السعي بعده والسعى لابد ان يفعل بعد طواف وهذا مذهب جماهير اهل العلم - 00:05:11
اقتران اشتراط اقتران الطواف بالسعى وهذا مذهب جماهير اهل العلم

لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن سعيه بالطواف المسألة الثانية هل لابد ان يكون السعي بعد الطواف الجمهور قالوا لابد لان فعل

النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لتأخذوا عني مناسككم - 00:05:35

وذهب طائفة الى انه يجوز تقديم السعي على الطواف تدل عليه بما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله دعيتها قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج والالوان - 00:05:56

يحملون هذا الخبر على من لم يشعر ونسي او كان جاهلا لكن تلاحظون انه لا يصح ان يكون تعني مجرد ليس معه طواف قبله ولا بعد كل السعي الذي جاءنا في الاذلة لابد ان يقتربن - 00:06:17

بطواف قد يكون هذا الطواف مستحبا وقد يكون واجبا وقد يكون الركن اما الطواف المستحب فانه اذا طاف المفرد والقارن طواف القدوم المستحب جاز لهم ان يسعوا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:06:42

وهكذا يجوز ان يكون السعي بعد طواف الافاضة كما فعل عدد من الصحابة الذين تمعتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يمكن ان يكون طواف السعي بعد طواف الوداع - 00:07:09

لمن لم يتمكن من فعل السعي مع طواف القدوم وطواف الافاضة من شروط السعي تكميل سبعة اشواط لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في العبادات توقيف قد قال لتأخذوا عني مناسككم - 00:07:28

ويشترط ايضا ان تكون البداء بالصفاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي لفظ ابدأ بما بدأ الله به - 00:07:56

كذلك من الشروط ان يستوعب ما بين الصفا والمروة ذلك لان الشرع قد امر بالسعي بينهما فلا بد ان يصل اليهما ولا يلزم ان يصعد او ان يستقصي فان قدر انه بدأ بالمروة - 00:08:22

اسقط شوطه الاول لماذا؟ لانه لم يلاحظ الشرط السابق وهو البداء الصفا قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم ذكر المؤلف سنن السعيف اولها الطهارة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:46

ساعة متطرها ولانها عبادة وليس على الوجوب بعد ورود الدليل الذي يدل على اجابة وقد قال اكثر اهل العلم لان المحدث يصح سعيه كذلك من السنن ستر العورة ستر العورة واجب - 00:09:19

مطلقا لكنه ليس شرطا في بالسعي ذلك لان النص قد امر بستر العورات قال رجل يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال ان استطعت الا يراها احد فافعل - 00:09:46

قال ومن السنن من المستحبات الموالاة بين السعي وبين الطواف بان لا يوجد بينهما فرق كبير والفرق هنا فاصل بين السعي والطواف لم يأت تقديره في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه الى اعراف - 00:10:09

الناس وسن ان يشرب من ماء زمزم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال لما احب ان ينوي للشرب ان يحقق الله له شيئا مما يحبه ويرغبه بما ورد من حديث ماء زمزم لما شرب له - 00:10:33

لكن بعض اهل العلم كلمون فيه ورد في الصحيح ماء زمزم طعام طعم عند ابي داود الطیالس وشفاء سقم ويستحب ان يكثر من الشرب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:58

فرق ما بيننا وبين المنافقين التطلع من ماء زمزم قال ويرش على بدنها وثوبه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ماء زمزم ويقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا - 00:11:28

ريبا وشعبا وشفاء من كل داء اللهم اغسل به قلبي واملاه من خشيتك رد عن ابن عباس انه دعا بمثل هذا ولم يؤثر عن غيره من الصحابة خلافه وليس هذا على جهة التوقيف بل اي دعاء دعا به - 00:11:51

قبل شرب زمزم فانه مشروع المؤلف وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان يقول و تستحب من السنة اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بباب زيارة القبر النبوى نأخذها من عموم النصوص الواردة بمشروعية - 00:12:12

زيارة القبور ولان الشرع امر بالسلام عليه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلموا علي حيثما كنتم فان تسليمكم يبلغني لذلك قال طائفة لا مزية للزيارة كوني المسلم عليه من اي مكان يماثل من قاربه - 00:12:38

وقد اورد شارح عددا من الاحاديث الظعيفة او الموضعية الزيارة لكن لا يصح الاعتماد عليها ولا بناء الاحكام منها قال وتسحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة - [00:13:09](#)

في المسجد الحرام بمائة الف في المسجد الاقصى بخمس مئة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام صلاة في المسجد الحرام افضل - [00:13:34](#)

من الفي مائة من مائة الف صلاة فيما عداه قد ورد ذلك من اسانيد طرق متعددة وقوله هنا صلاة صلاة في مسجدي صلاة نكارة في سياق الاثبات فتكون مطلقة تشمل - [00:13:52](#)

على سبيل البديلية جميرا انواع الصلوات قوله في مسجدي دل على اختصاص الحكم بالمسجد النبوى دون ما كان خارجه يبقى عندنا تحات المسجد تحت المسجد التي رتبت على طريقته ودخلت في سوره - [00:14:14](#)

تأخذ حكمه قال الا المسجد الحرام الصلاة في بمائة الف صلاة كلمة المسجد الحرام علماء في تفسيرها قولان من يقول هي خاصة بمسجد الكعبة منهم من يقول تعم جميع اجزاء مكة - [00:14:42](#)

قال رحمة الله تعالى بباب الفوات والاحصار ان طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا تجزئها عن عمرة الاسلام - [00:15:11](#)

فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بنية تحلل وقد حل - [00:15:27](#)

ومن حصر عن ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط فداء احرامه ان محل حبيث حبسنني او قال ان مرضت او عجزت او ذهب او ذهبت نفقي - [00:15:50](#)

فلي ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه ذكر المؤلف هنا احكام الفوات وعدم التمكن من الحج لذهاب وقته واحكام الاحصار وهو منع الحاج - [00:16:10](#)

من قبل غيره من اتمام مناسكه الفوات والاحصار ما ان يكون عن عرفة واما ان يكون عن البيت عرفة هي ركن الحج ولها وقت محدد وبالتالي اذا لم يصل الى عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر - [00:16:32](#)

قد فاته الحج انه لم يقف في عرفة وحينئذ يأتي بعمره من اجل ان يتحلل من احرامه وعليه دم وعليه ان يقضى من السنة القادمة قال جابر لا يفوتن الحج حتى يطلع الفجر من ليلة الجمعة - [00:17:05](#)

هذا هو وقت الوقوف بعرفة وامر عمر بایوب هبار بن الاسود حين فاتهما الحج ان يحل بعمره ثم يرجعا حلالا حتى حج عاما قابلا رواه مالك في الموطأ قال ابن عباس من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره - [00:17:35](#)

وعليه الحج من قابل قاعدة في هذا من الواجب الذي يفوت وقته لا يفعل وقت اخر الا بدليله العلماء يرون ان العمرة التي تحلل بها لا تجزئها عن عمرة الاسلام - [00:18:10](#)

لانه لم ينوي عمرة الاسلام بها والذي يظهر انها تجزء عن عمرة الاسلام بامر النية في الحج لا يشترط فيها التخصيص لا يشترط فيها بالتخصيص من ثم لا بأس ان تجزئ عن عمرة الاسلام. ولذلك مثلا - [00:18:35](#)

من احرم بمثل احرام فلان قلنا يصح من احرم بمثل نسك غير الصح فيتحلل بها وعليه دم وعليه ان يقضى في العام القابل لماذا؟ لانه قد تعين عليه هذا النسخ ولم يتمكن منه - [00:19:04](#)

حينئذ نجيز له التحلل ويكون عليه دم ويقضي من السنة القادمة لو صد عن الوقوف بعرفة فتحلل قبل فوات يوم عرفة فلا قضاء لقوله تعالى فان استوحشت فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر انه يجب عليه - [00:19:34](#)

الوقوف لكن لو تمكنت من الوقوف في ذلك في تلك السنة للزم ما نقل الجماعة قال المؤلف ومن حصر عن البيت هذا النوع الآخر الاول حصر عن ايش عرفة هؤلاء حصرروا عن البيت - [00:20:00](#)

عرف فيها ركن الوقوف بعرفة والبيت فيه ركن الطواف قال ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف بعرفة حينئذ يذبح هديا ويتحلل

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حالت - 00:20:24

قريش بينه وبين البيت نحر هديه وحلق رأسه للبخاري عن المسوى ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك قال فان لم يجد الهدي بعد رميء - 00:20:47

ان لم يجد الهدي بعد حصره عن البيت وقف بعرفة لكن لم يتمكن من الوصول بالبيت يقول يصوم عشرة ايام اذا لم يجد الذبح قد حل له كل شيء قلنا بان - 00:21:12

البديل عن صيام اليوم عشرة ايام قياسا على الصيام ونحوه اذا قلنا يصوم عشرة ايام لاي شيء قياسا على فاقد الهدي لا فاقد الهدي قال المؤلف النوع الثالث اذا النوع الاول ان يحصر عن عرفة - 00:21:30

الثاني عن البيت والثالث ان يحصر عن طواف الافاضة فقط ويكون قد رمى وحلق حينئذ لا يتحلل التحلل الثاني حتى يطوف بالبيت قال ابن عمر من حبس دون البيت بمرظ - 00:21:58

فلا يحل حتى يطوف بالبيت ولان الطواف ليس له وقت ومن ثم يجوز تأخيره قال ومن شرط يعني اشترط واستثنى لابتداء احرامه قال محلي حيث حبستني اي يجوز لي التحلل محلي - 00:22:17

حيث حبستني في المكان الذي حبس الانسان فيه عن الوصول الى البيت ومثل هذا لو قال محلي ان مرضت فكذا او عجزت او ذهبت نفقتني فلي ان اتحلل نقول هذا يصح - 00:22:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لك ما اشتريطي على ربك لكان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه انه قد وجد السبب في يوجد المسبب - 00:23:19

القول بالانتفاع بالاشارة هو مذهب الشافعي واحمد جمهور يقولون لا ينتفع بها لا هذا ما يتعلق باحكام الحج لعلنا ان شاء الله تعالى نترك ما يتعلق بالاضحية ليوم اخر نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم - 00:23:36

بخيري الدنيا والآخرة ان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد على الله به اجمعين عندنا بعض الاسئلة علنا نقرأها السؤال الاول هل يصح المبيت - 00:24:02

ليالي ايام التشريق اي الحسينية خارج حدود الحرم علما بان المبني متصلة بالعوالى المبيت خارج من الناس الحكم فيه يختلف فهناك مغادرة لمكة وذهاب خارج حدود مكة فهذا لا يجوز - 00:24:35

ان يفعله اهل منى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفية لما علم انها لم تطف احابستنا هي فدل هذا على انه لا يسافر احد من مكة الا طواف - 00:25:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت الحال الاول الذهاب خارج حدود مكة حكمه ما يجوز الثاني ترك منى والذهاب الى مكة وما اتصل بها - 00:25:28

فهذا الناس على صنفين من يكون قادرا على المبيت في مني يلزم المبيت فيها ومن كان عاجزا سقط عنه المبيت وهل نقول يأتي باقرب مكان للناس او نقول يكون في اي مكان الاظهر الثاني - 00:25:49

النوع الثالث ما يتعلق داخل مني وهذا افضل الاحوال وهو الذي تتحقق به السنة قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاية في ترك المبيت السؤال الاخر من كان بيته بالحدبية او في حداء - 00:26:19

هل عليه طواف وداع علما باننا مرتبطين في مكة في المراجعات والدراسة الذهاب من عرفة الى مزدلفة وش يسمونه ايش نفرة الحجيج من عرفة الى مزدلفة اليس كذلك طيب لماذا سمى كم المسافة بين عرفة ومزدلفة - 00:26:49

اه سبعة كيلو ومع ذلك سميناها نفرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت لا ينفر لم يفرق بين الذهاب القليل والكثير فدل هذا على ثبوت الحكم - 00:27:25

وهو انه لا ينفر احد من مكة حتى الى بحرها او الجموم حتى يطوف بالبيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت سؤال اخر ما حكم لبس الكمام في الحج - 00:27:55

الرجل او المرأة نريد ان نعرف العلة هل الكمامات مخيطة فصل على مقدار العضو او لا ان كنا مخيط ومفصلة على مقدار عضو الوجه
حينئذ لا يجوز لبسها لأن الرجل لا يجوز له ان يلبس المخيط - 00:28:21

والمرأة كذلك لا تلبس المخيط في وجهها اما اذا قلنا الكمامات ليست مفصلة على مقدار العضو فحينئذ هي بمثابة الرداء ما رأيكم لما
مات لباس اولى من والله اللي يظهر لي انا انها لباس - 00:28:48

لما يلبسوه اثناء الاحرام السؤال الاخر كيف يصح وقوف عرفة من نائم وهو غير ناوي بل لا يدري انه في عرفة وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم انا ااعمال بالنيات - 00:29:26

عاقل عاقل هو طيب النية هل يشترط فيها ان تكون مقارنة للفعل المنوي ومن يوم احرمه ينوي ان يقف بعرفة وينوي ان يطوف
ويسعىليس كذلك فدل هذا على ان اشتراط العقل - 00:29:49

لا يراد به الاحتراز من النائم يقول السائل ما الحكم في شخص دخل مكة غير محرم ولذا كان لا يريد النسك ولا يريد الحج والعمره لم
يجب عليه التالي لا يجب عليه شيء على الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:30:30

المواقيت لمن اراد الحج والعمره دل هذا على ان من دخل مكة لا يريد نسكا لم يجب عليه لاحرام رجل عليه دين وهو متمنع هل
الافضل وعنه مبلغ من المال ؟ فهل الافضل - 00:31:11

ان يهدى او يقضى دينه ويصوم من كان الدين مؤجلا يجب عليه ان يأخذ الهدي فيذبحه يعني وليش؟ هل الافضل ان يهدى نقول اذا
كان الدين مؤجلا فليس ان يهدى - 00:31:35

عدم تعلقه بذمته في الحال ما اذا كان حالا شراء الهدي اما اذا كان الدين حالا فاذا قام بالسداد فهذا اولى من شراء الهدي ان نويت
اليوم فهل اذا رجعت علي شيء؟ علما بان اهلي في الباحة اذا اعتمر المتمنع وانتهى من العمرة فرجع الى بلده انقطع تمنعه اذا اراد ان
يتمنع يأتي بعمره اخرى وسكنى الدائم خارج مكة - 00:32:36

واملك سكنا في مكة اتردد عليه هل تنطبق عليه احكام مكة اما اهل مكة نقول هناك عدد من الاحكام الاول الاحرام فان كنت تنويني
الحج والعمره قبل ان توازي الميقات لزمك ان تحرم - 00:33:06

من الميقات اما اذا لم ينوي العمرة او الحج الا بعد دخوله لمكة لم يلزمها الذهاب للميقات يبقى عندنا طواف الوداع ان كان سيبقى في
مكة سقط عنه طواف الوداع - 00:33:28

يقول ما حكم من تكون مخيما لهم في مزدلفة قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال هل ببيت الليل في الطرق من قل لا هذا
ليس مكانا لا يقله وهذا من الاعتداء على - 00:34:00

تخدم الطريق ما له حق قال انا شاب من الطائف ونزلت احج عشوائي ولم البس الثياب عسى الله ييري ذمتنا وذمتك مررت بالميقات
قال افتدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم تحرم - 00:34:23

ثم فوت على نفسك الاجر الكبير لأن من اراد الحج وامتنع منه لعدم حصوله على التتصريح كان له الاجر كاما اما اللي يحج فينقص
من اجره ليس ينقص من اجره - 00:34:49

من سيتكلم مع هذا ويغتاب هذا قال من حصر عن البيت من حصر الافاضة قد يحصر الانسان عن البيت وقد ادى طواف
الافاضة او لم يتعين عليه بعد - 00:35:06

قال تجاوز الميقات واحرم من ميقات اخر قل ان كان الميقات الثاني المنتقل اليه ابعد لا حرج بالاتفاق ان كان اقل لا زال الصحيح
امرأة تريد الحج وزوجها غير موافق - 00:35:49

فهل يجوز لها الحج دون موافقته؟ الجواب لا يجوز تأثر بذلك لأن الله عز وجل امر الزوجة بطاعة الزوج. قال تعالى فان اطعن لكم فلا
تبغوا عليهم سبيلا هل من كان بيته في الحديبية او في بحرة - 00:36:17

هل عليه طواف وداع؟ اظن هذا اجنبناه قلنا ايش؟ هذا ينفر ومن نفر وجب عليه طواف الوداع والاحرام ثم ميقات قرن المنازل

ودخلت مكة بعمره ثم ذهبت الى المدينة لاجراء عملية في مركز القلب ورجعت مكة ولم احرم - [00:37:09](#)

احج فهل يلزمني شيء قل من تجاوز المواقف واراد ان يعود الى مكة محظما الزمه ان يحرم فيه المواقف او ما حاذها اما اذا كان الانسان ادى العمرة فذهب الى ما داخل المواقف - [00:37:46](#)

اراد ان يرجع جاز له تأخيره حتى ان يرجع فما الحكم فيمن احرم قبل المواقف وصح احرامه لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم مقيم في جدة يريد ان يحج - [00:38:15](#)

دخل مكة بغير احرام الله يحل لنا ثم يوم التروية ذهب الى الحل اسأل الله ان يغفو عنه. نسأل الله ان يغفو عنه رجل استيقظ فوجد نفسه جنبا وهو في ميناء - [00:39:02](#)

الحكم يغتسل قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا حتى في منى قال انا من الجزائر ومعي زوجتي حامل هل يجوز لي تأخير طواف الافاضة تقول ها يجوز الى متى ما لا نهاية - [00:39:21](#)

تقدمنا بحث هذه المسألة تالوا الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة ان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين موعدنا باذن الله عز وجل عصر الغد عصر الجمعة غفر الله ذنوبكم ويسر الله اموركم هذا والله اعلم - [00:39:51](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين في امان الله - [00:40:18](#)